آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري

مواسي العلجة [1]

[1] أستاذة محاضرة "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تيزي وزو، 15000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: mouacilaldja@gmail.com

الملخص:

تبنى المشرع الجزائري استراتيجية وطنية من أجل مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، من خلال تكريس مجموعة من الأليات الوطنية الكفيلة بمحاربة وقمع هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ويتجلى ذلك، من خلال تكريس آليات تشريعية تتمثل في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الجريمة، وتجريم هذه الظاهرة في إطار تقنين العقوبات، مع استحداث مجموعة من الإجراءات القضائية الخاصة بهذه الجريمة في تقنين الإجراءات الجزائية باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود.

فضلا عن استحداث آلية مؤسساتية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-249، تتمثل في اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحتها، تعمل كمرجعية استشارية للسلطات والهيئات الوطنية، وتضطلع بصياغة خطة عمل وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.

الكلمات المفتاحية:

جريمة الإتجار بالأشخاص، الجريمة المنظمة، أركان الجريمة الإتجار بالأشخاص، العقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص.

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/26، **تاريخ قبول المقال:** 2019/11/25، **تاريخ نشر المقال:** 2019/12/31.

لتهميش المقال: مواسي العلجة، "آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص.125-144.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: مواسي العلجة، mouacilaldja@gmail.com

Mechanisms to Combat the Crime of Trafficking in Persons in Algeria Legislation

Summary:

The Algerian legislature has adopted a national strategy to combat the crime of trafficking in persons by devising a set of national mechanisms to fight and suppress this transnational organized crime.

This is reflected in the institutionalization of legislative mechanisms, including the ratification of international conventions on this crime, the criminalization of this phenomenon under the Penal Code, as well as the creation of a series of judicial proceedings for this crime in the Code of Criminal Procedure as a transnational organized crime.

The National Committee for the Prevention and Control of Trafficking in Persons, under the provisions of Presidential Decree No. 2016-249, acts as an advisory authority to national authorities and bodies and develops a national plan of action against trafficking in persons and protection of victims.

Key words:
Crime of trafficking in persons, organized crime, elements of crime, punishment.

Les mécanismes de lutte contre la traite des personnes en droit algérien

Résumé :

Le législateur algérien a adopté une stratégie nationale de lutte contre la traite des personnes, en mettant au point un ensemble de mécanismes nationaux de lutte contre ce crime organisé transnational.

Cela se traduit par l'institutionnalisation des mécanismes législatifs, y compris la ratification des conventions internationales relatives à ce crime, la criminalisation de ce phénomène par le Code pénal, ainsi que la création d'une série de procédures judiciaires dans le Code de procédure pénale.

Le Comité national de prévention et de contrôle de la traite des personnes, en vertu du décret présidentiel 2016-249, joue un rôle consultatif auprès des autorités et des organismes nationaux et élabore un plan national de lutte contre la traite des êtres humains et de la protection des victimes.

Mots clés:
Crime de traite des personnes, crime organisé, éléments du crime de traite des personnes, la peine du crime de traite des personnes.

مقدمة

انتشرت ظاهرة الإتجار بالأشخاص، خلال الفترة الأخيرة انتشارا ملحوظا، فلم تعد هناك دولة في مأمن منها، إذ يعدّ الإتجار بالأشخاص شكل جديد للعبودية والرق في العصر الحديث، وانتهاك للكرامة الإنسانية، ومبادئ حقوق الإنسان[1].

عرفت هذه الجريمة على "أنها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تجعل الإنسان مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية، أو بأي صورة من صور العبودية، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنها"[2]

وترتيبا على ما تقدم، فإنّ جريمة الإتجار بالأشخاص تقوم على استغلال الإنسان في مختلف الأشكال، كالاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو لنزع أعضائه بغرض بيعها، وذلك باستخدام وسائل قسرية وغير قسرية.

على ذلك، فإنها تزيد من الانهيار الاجتماعي للمجتمع فضلا عن المساس بهيبة الدولة، وإضعاف للأمن العام، لعدم قدرة الدولة على حماية مواطنيها، إضافة إلى أنها تساعد على شيوع الجريمة والانحراف والحصول على الأموال غير المشروعة التي تغطي أنشطة الجريمة المنظمة[3].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على أمن الدول واستقرارها وما تشكله من تهديد للأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء، فقد سارعت معظم الدول وكافة المنظمات الدولية للعمل على مكافحة هذه الجريمة، وتعزيز آليات التعاون فيما بينها، وذلك بعقد اتفاقيات دولية وبوضع تشريعات داخلية تعمل على تجريم هذه الظاهرة ومكافحتها.

لذلك، وانطلاقا من سعي الدول والمجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة، فقد كان للجزائر دور إيجابي في مجال مشاركة المجتمع الدولي للتصدي ومحاربة هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال كفالة الدستور الجزائري للحقوق الأساسية للفرد[4] وتوفير الحماية للأفراد من كل أنواع الممارسات اللاإنسانية، التي من شأنها

---

[1]– سعيد أحمد علي قاسم،"الحماية الجنائية لضحايا الإتجار بالبشر في القانون المصري، رقم 64 لسنة 2010 والقانون المقارن"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،2013، ص 769.

[2] – الودعاني حياة ناصر منيف، "جريمة الإتجار بالبشر في القانون القطري والمقارن"، المجلة القانونية والقضائية، العدد الثاني، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، 2016، ص216.

[3] – سهير عبد المنعم، "مكافحة الإتجار بالبشر بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية"، المجلة القومية، المجلد الثاني والخمسون، العدد الأول،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2009، ص 2.

[4] –. وذلك في إطار الفصل الرابع من القانون رقم 16–01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

المساس بالكرامة الإنسانية[1]، كما عزز المنظومة التشريعية الوطنية بمجموعة من التدابير الكفيلة بمحاربة هذه الجريمة، **لذا نتساءل عن الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص؟**

من أجل تسليط الضوء على أهم المجهودات التي قامت بها الجزائر للتصدي لهذه الجريمة، قسمنا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه الآليات التشريعية، ثم في المبحث الثاني، نتناول فيه الآليات الإجرائية والمؤسساتية.

المبحث الأول: إقرار نصوص تشريعية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص

نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالأشخاص على أمن الدول واستقرارها، قامت الجزائر بالتصدي لهذه الجريمة، من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ب الإتجار بالأشخاص (المطلب الأول)، وتجريم هذه الظاهرة في إطار قانون العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ب الإتجار بالأشخاص

يظهر اهتمام الجزائر بمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، من خلال انضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية والبروتكولات، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الأول) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

باعتبار جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتشكّل أكبر التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية في ضمان مكافحة هذه الجريمة[2]، عمدت الجزائر إلى مكافحة هذه الجريمة، وذلك بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000[3].

---

[1] – للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع : العمراني محمد لمين، "اثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 16-01 على الحقوق والحريات العامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، عدد الأول، 2017، ص84.

[2] – أصبحت جرائم الإتجار بالأشخاص تحتل المرتبة الثالثة بعد جرائم الإتجار بالسلاح والمخدرات، والتي يقع ضحيتها الملايين من البشر، انظر الاخضر عمر الدهيمي، "التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر "، ندوة علمية حول الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، أيام 12-13-14 مارس 2013، ص 28.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمّن التّصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج. ر. ج.ج، عدد 09، الصادر في 10 /11 /2002.

وجعلت هذه الاتفاقية جريمة الإتجار بالأشخاص ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وألزمت الدول المصادقة عليها، بضرورة إصدار تشريعات داخلية، تعمل على مواجهة هذه الجرائم المنظمة، وهو ما قام به المشرع الجزائري، إذ وضع بعض الإجراءات الخاصة المقررة لهذه الجريمة في تقنين الإجراءات الجزائية[1]،وهو ما سوف نفصله في المبحث الثاني.

أما عن تعريف الجريمة المنظمة، فقد عرفتها المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أنها « يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أنه لم يقدم تعريف صريح لهذه الجريمة، لذا يمكن الرجوع إلى نص المادة 176 من تقنين العقوبات المعدلة بالقانون رقم 04-15[2]، لتعريف الجريمة المنظمة حيث جاء فيها «كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكّل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر. معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل»، لكن الملاحظ من خلال هذا التعريف أنه لا يصلح لتعريف هذه الجريمة، نظرا لعدم استيعابه للعناصر الجوهرية المميزة لها، لاسيما ما يتعلق منها بخاصة التنظيم، الاستمرارية والبعد العابر للحدود الدولية.

الفرع الثاني: المصادقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

سنت الأمم المتحدة بروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المدعى "باليرمو" عام 2000[3]، ليكون مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

[1] – الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر.ج.ج،عدد 48، الصادر في 1966/06/10، المعدل والمتمم.

[2] –الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد49،الصادر في1966/06/11، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر2004، ج ر ج ج عدد 71، الصادر في 2004/11/10.

[3] – بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

الوطنية وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417[1]، ويعتبر هذا البروتوكول أول صك دولي شامل في مجال الإتجار بالأشخاص[2]، نظرا لوضعه للإطار القانوني لمشكلة الإتجار بالأشخاص، من خلال تحديد مفهوم الإتجار وعناصره، وكيفية المكافحة ومسؤوليات الدول[3].وقد تم تعريف هذه الجريمة في المادة الثالثة من بروتوكول على أنها « تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة الاستضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الآخرين أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء »

ولقد تمثل الغرض الأساسي من إصدار البرتوكول في منع ومكافحة وحماية الضحايا الإتجار ومساعدتهم، وبوجه خاص النساء والأطفال[4].

والجدير بالذكر بموجب هذا البروتوكول، توجهت الحركة التشريعية العالمية في التشريعات الوطنية نحو محاور وأسس المواجهة الفعالة للإتجار بالأشخاص، والتي تتمثل في الوقاية، الحماية والملاحقة .

وترتيبا على ما سبق، فإنّ الامتثال للمعايير الدولية بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، يتطلب تنفيذ البروتوكول والاتفاقية معا، لذلك على كل دولة تهتم بوضع تشريع متعلق بالإتجار بالأشخاص، أن يتضمن المحاور السالفة الذكر.

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر2000،ج ر ج ج عدد69، الصادر في 12 /11/ 2003.

[2] – رغم أن البروتوكول"باليرمو"هو أول صك دولي شامل للإتجار بالأشخاص إلا أنه لا يعني أن مشكلة الإتجار بالأشخاص لم تكن محل اهتمام، حيث صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات منهامثلا: الاتفاقية رقم105 المتعلقة بإلغاء العمل الاجباري، والتي اقرها المؤتمر العام للمنضمة الدولية للعمل بتاريخ 25/جوان /1957، بموجب أمر رقم 69-30 المؤرخ في 22/ ماي /1969، ج ر ج ج عدد 49، صادر في 1969/06/06؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة في 10 ديسمبر 1984، بموجب القانون رقم 89-10،المؤرخ في 25/ أفريل/1989،ج رج ج عدد 17،صادر في 1989/04/26.

[3] – فايز محمد حسن محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 204.

[4] – وهذا ما أكدته صراحة المادة 2 من البروتوكول حيث جاء فيها « أغراض هذا البروتوكول هي 1 – منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

2 – حماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الأساسية.

3 – تعزيز التعاون بين الدول الأخرى على تحقيق تلك الأهداف... ».

المطلب الثاني: تجريم ظاهرة الإتجار بالأشخاص في إطار قانون العقوبات الجزائري

تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتجسيدا لالتزاماتها الدولية جرم المشرع الجزائري ظاهرة الإتجار بالأشخاص في إطار تقنين العقوبات بموجب القانون رقم 09-01، وذلك من خلال تحديد أركان الجريمة (الفرع الأول)، والمسؤولية المترتبة على مرتكبي الجريمة سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة الإتجار بالأشخاص وفقا للتشريع الجزائري

لا تختلف جريمة الإتجار بالأشخاص عن غيرها من الجرائم الأخرى في الأركان الواجب توافرها والمتمثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي.

يظهر الركن الشرعي، بموجب أحكام المواد 303 مكرر 4 إلى غاية المادة 303 مكرر 15 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لتقنين العقوبات[1]، بالإضافة إلى تجريمه لظاهرة الإتجار بالأعضاء من المواد 303 مكرر 16 إلى غاية المادة 303 مكرر 29[2].

أما الركن المادي، يمكن استخلاصه من التعريف الوارد في المادة 303 مكرر 4 من تقنين العقوبات[3]،ومن المادة السابقة نرى تحديد لصور السلوك الإجرامي والمتمثل في التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء والاستقبال، كما حددت كذلك الوسائل التي يمكن استخدامها في هذه الجريمة والمتمثلة في وسائل قسرية، كالتهديد بالقوة أو كل أشكال الإكراه الأخرى، أو الاختطاف، أو وسائل غير قسرية، كالاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أاستغلال حالة استضعاف أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

وبالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في توفر القصد الجنائي العام والخاص معا في هذه الجريمة، ويتحقق القصد الجنائي العام، بتوافر العلم والإرادة لدى الجاني بأن الأمر يتعلق بالمتاجرة بالأشخاص، مع علمه بأن القانون ينهي عن ذلك ويعاقب عليه[4]، ويتوفر القصد الجنائي الخاص، من توفر النية الإجرامية التي تتولد لدى

---

[1] – أضيفت هذه المواد بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 15،صادر في8 مارس 2009.

[2] – أضيفت هذه المواد بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 09-01،سالف الذكر

[3] – تجدر الملاحظة أن هذا التعريف، هو نفسه الوارد في بروتوكول منع وقمع معاقبة الإتجار بالأشخاص، لكن هناك اختلاف في صور الاستغلال حيث وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر وليس المثال، وهذا لعدم ورود عبارة "يتمثل الاستغلال كحد أدنى" المذكورة في البروتوكول. وهذا الموقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الإتجار بالأشخاص.

[4] – النسور محمد الجميل، " الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد41، جامعة البلقاء التطبيقية، 2014، ص1149.

الجاني، وهي نية الإضرار بالغير أو بالأحرى نية استغلالهم في أعمال جنسية أو في العمل القسري أو لنزع أعضائهم[1].

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة على جريمة الإتجار بالأشخاص:

أقر المشرع الجزائري مسؤولية جنائية لكل من يرتكب هذه الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ووضع عقوبات مشدّدة للتصدي لها، تتمثل في العقوبات الأصلية (أولا)، وعقوبات تكميلية (ثانيا)، مع تقرير نظام الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها في حالة توفر شروط معينة (ثالثا).

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي أو المعنوي

تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي(أ) والمعنوي (ب) فيما يلي:

أ – العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: تقوم مسؤولية الجاني بصفته فاعلا أصليا، إذا ارتكب أو شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي بعناصره المختلفة، سواء كان نقل الأشخاص أو تنقيل أو إيواء أو استقبال أشخاص بغرض الإتجار بهم.

أما المجني عليه أو الضحية، فيتبين من نص المادة303 مكرر 12، أنه لا يسأل المجني عليه الذي يقع ضحية الإتجار الذي يوافق على ممارسة أفعال الاستغلال الجنسي بكل أشكاله أو العمل القسري أو أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 4.وفي حقيقة الأمر يعد ذلك حماية لضحايا الإتجار بالأشخاص وتشجيعا لهم على التبليغ عن الجريمة وفضح المجرمين، وهو ما أكد عليه بروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص.

في كل الأحوال، وبخصوص العقوبة المقررة للشخص الطبيعي بصفته فاعلا أصليا، فقد جعلها المشرع تتفاوت تبعا لجسامة الفعل المرتكب بين جريمة الإتجار بالأشخاص في صورتها البسيطة، أوفي صورتها المشددة.

فبالنسبة للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في صورتها البسيطة فقد اعتبرها جنحة، وقرر لها عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين 3 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 300.000دج إلى 1000.000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكابها بالعقوبة نفسها، حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 13، كما أن المشرع أدرج عقوبات أصلية لجنحة الامتناع عن الإبلاغ عن الجريمة[2]، تتراوح عقوبتها بالحبس بين سنة إلى

[1] –وهذا ما جاء في نص المادة 303 مكرر4، المضافة لتقنين العقوبات بموجب القانون رقم 09–01، سالف الذكر.

[2] – راجع المادة303 مكرر 10، من تقنين العقوبات المضافة بالقانون رقم 09–01 سالف الذكر.

5 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000. كما أقر بعدم استفادة الشخص المدان لارتكاب أحد الأفعال المجرمة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في نص المادة 53 من تقنين العقوبات[1] .

أما عن العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في صورتها المشددة، فتحقق في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجريمة مع توفر ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 4، فقرة أخيرة، والمتمثلة في ارتكاب الجريمة مع استغلال حالة استضعاف الضحية نتيجة سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، ففي هذه الحالة تكون العقوبة من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

وتتحقق أيضا، في حالة ما إذا اقترنت الجريمة مع ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 5، والمتمثلة في كون الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها، أو فروعها أو وليها، أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، ففي هذه الحالة تكون العقوبة مشددة تصل إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج.

ب – العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي: يخضع الشخص المعنوي باستثناء الدولة والجماعات المحلية[2] للمسؤولية الجزائية عن جرائم الإتجار بالأشخاص وهذا وفقا لنص المادة 303 مكرر 11 والتي تنص: « يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في جرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 55 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون ».

وبالرجوع إلى نص المادة 18 من تقنين العقوبات، نجد أنها نصت على العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي والمتمثلة في الغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

---

[1] – المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج عدد84، صادر في 2006/12/24، والتي جاء فيها:«جوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة..»

[2] – وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر المضافة لتقنين العقوبات بموجب القانون رقم 2004-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج رج ج عدد 71، صادر في 2004/11/10، والتي جاء فيها«باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك... »

كما تأمر الجهة القضائية حسب المادة 303 مكرر 14 في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، والأموال المتحصل عليها بصفة غير شرعية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي(أ)و المعنوي (ب) فيما يلي:

أ – العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الإتجار بالأشخاص: طبقا لنص المادة 303 مكرر 7، تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكابه جريمة الإتجار بالأشخاص، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية[1] المنصوص عليها في نص المادة 9 من قانون العقوبات.

ففي كل الأحوال، فإنّ الحكم بعقوبات تكميلية يكون جوازي للقاضي، إلا أنه وفي بعض الأحيان جعل الحكم ببعضها وجوبيا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، ويتحقق ذلك في جرائم الإتجار بالأشخاص، في حالة ما إذا اقترنت بظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 5، إذ يأمر القاضي وجوبا حينها بالحجر القانوني، وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

ب – العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي: تتمثل العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي حسب نص المادة 18 مكرر من تقنين العقوبات المستحدثة بالقانون رقم 06-23، في عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية: -حل الشخص المعنوي بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها.

[1] – العقوبة التكميلية، عقوبة ثانوية لا يتصور الحكم بها لمفردها ولكنها تلحق بالجريمة دون الإخلال بعقوبتها الأصلية ولا توقع إلا بالنص عليها صراحة في الحكم. انظر: جبري نجمة، "انتهاج سياسة عقابية خاصة بجرائم الإتجار بالأعضاء في ظل قانون 09-01 "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016،ص 331.

ثالثا: تقرير نظام الإعفاء أو التخفيف من العقوبة

لتسهيل الكشف عن الجريمة والإبلاغ عن مرتكبيها، وضع المشرع الجزائري تدابير قانونية، تتمثل في الأعذار المعفية والمخففة من العقاب، وذلك في نص المادة 303 مكرر 9 و303 مكرر 10 فقرة أخيرة.

وتعتبر الأعذار القانونية حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية أو تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة[1].

إذ من جهة، يستفيد من الأعذار المعفية من العقاب كل من بلغ السلطات الإدارية والقضائية على جريمة الإتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها، أو الشروع فيها[2]، ومن من جهة أخرى، تخفض العقوبة إلى النصف في حالة التبليغ عن الجريمة بعد تنفيذها أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة نفسها[3].

نخلص مما سبق ذكره، أن المشرع الجزائري كرس مجموعة من العقوبات المشددة الكفيلة بمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص وملاحقة المجرمين، حيث فرض عقوبات مشددة على الفاعلين والشركاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ومن جهة أخرى، اتبع سياسة الكشف عن الجريمة وتحفيز الجناة للإبلاغ عن الجريمة، من خلال نظام الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، كما أقر بعدم الاعتداد بموافقة الضحية في جرائم الإتجار بالأشخاص، وذلك سعيا منه إلى حماية الضحايا وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان، بصفة عامة.

وهذا ما تم تأكيده من طرف الخارجية الأمريكية في تقريرها السنوي الخاص بالإتجار بالأشخاص لسنة 2019، حيث أشار التقرير إلى أن الجزائر تبذل جهود كبيرة من خلال مواصلة التحقيق مع مرتكبي أعمال الإتجار بالأشخاص ومقاضاتهم وإدانتهم، حيث تم رصد 34 حالة ضحية لعمليات الإتجار بالبشر ووفرت الرعاية لعدد منهم، فيما تمت ملاحقة 16 من الجناة المزعومين ومحاكمتهم في الفترة التي شملت التقرير وأدين تسعة من الجناة بموجب قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص وحكم على اثنين منهم بحضر الدخول للجزائر، اضافة الى غرامات مالية[4].

---

[1] – جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 332.

[2] – راجع الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 9، من تقنين العقوبات المضافة بالقانون رقم 09-01، سالف الذكر.

[3] – راجع الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 9 من تقنين العقوبات المضافة بالقانون رقم 09-01، سالف الذكر.

[4] – ومن بين القضايا التي تم الفصل فيها في عام 2018، ثلاث منها جرائم السخرة، و شملت بقية الحالات العمل القسري والاختطاف للحصول على فدية، بالمقابل لم يتم التحقيق أو ادانة مرتكبي جرائم الإتجار بالجنس في عام 2018 مقارنة بعام 2017، برغم من وجود التقارير التي تتحدث عن الإتجار بالجنس في الجزائر خاصة بين رعايا المهاجرين، راجع تقرير الخارجية الامريكية عن الإتجار بالأشخاص في الجزائر لسنة 2019، منشور على الموقع:
https://www.state.gov/wp-content/uploads2019/06/2019-tip-report.narratives-a-c.pdf

المبحث الثاني: استحداث آليات إجرائية ومؤسساتية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص

عملت الجزائر على إيجاد سياسة استراتيجية وطنية كفيلة بالوقاية ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، وذلك بتقرير أحكام إجرائية خاصة بمتابعة هذه الجريمة المنظمة بشكل يواكب التطور الذي شهدته هذه الجريمة (المطلب الأول)، فضلا عن استحداث هيئة وطنية تتولى مهمة الوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاجراءات القضائية الخاصة لمتابعة جريمة الإتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة منظمة

فرضت خصوصية جريمة الإتجار بالأشخاص، مجموعة من التعديلات في تقنين الإجراءات الجزائية، تضمنت إجراءات قضائية خاصة متعلقة بالمتابعة الجزائية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص شكل من أشكالها، تتلق تلك الاجراءات بمجال الاختصاص القضائي للنظر في الجريمة (الفرع الأول)، وبأساليب خاصة للتحقيق والتحري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة في مجال الاختصاص القضائي

تتطلب طبيعة الجرائم المنظمة والتي تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص شكل من أشكالها، تمديد الاختصاص لبعض الجهات القضائية لتتولى النظر في القضايا التي يعود الاختصاص فيها إلى جهات قضائية أخرى، لوجود ضرورات قانونية وعملية تستلزم أن يخرج فيها المشرع عن القواعد العامة في الاختصاص[1].

وفي هذا السياق، نص المشرع الجزائري صراحة على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم بالنظر في بعض الجرائم التي تدخل في الأصل في الاختصاص المحلي لمحاكم أخرى[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 329 فقرة أخيرة من قانون الاجراءات الجزائية[3]، التي تنص « يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية... ».

---

[1] – بالرجوع إلى نص المادة 40 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، نجد أنها حددت الاختصاص الإقليمي للمحاكم استنادا إلى مكان وقوع الجريمة، محل إقامة أحد المشتبه فيهم، محل القبض عليه.

[2] – تجسيدا لهذا التوجه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06–348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 63، الصادر في 8/ 10/ 2006.

[3] – المعدلة بالقانون رقم 04–14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ج ج عدد 71، صادر في 2004/11/10.

من ذلك يجوز تمديد الاختصاص المحلي لكل من ضباط الشرطة القضائية[1]، وكيل الجمهورية[2] وقاضي التحقيق[3]، عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري عن الجرائم المنظمة والتي تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص شكل من أشكالها، مما يعني، أن المشرع الجزائري ساير التطور الحاصل في التشريعات الجزائية بخصوص تحديد الاختصاص الإقليمي للأجهزة المكلفة بالاستدلال والتحقيق في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، على أساس أن الكل معني بمكافحة هذه الجريمة الخطيرة بغض النظر عن الإقليم الذي وقعت فيه.

من جهة أخرى، أكد المشرع على عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة، كجريمة الإتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة منظمة[4].

الفرع الثاني: استحداث إجراءات خاصة للكشف عن الجريمة

استحدث المشرع الجزائري إجراءات خاصة للكشف عن الجريمة، خاصة في بعض الجرائم الخطيرة، منها جريمة الإتجار بالأشخاص، سواء كان ذلك في مرحلة التحري أو في مرحلة التحقيق وتتمثل في إجراء التسرب أو التحقيق المسبق (أولا)، تمديد التوقيف للنظر في مجال جريمة الإتجار بالأشخاص (ثانيا)، وضع إجراءات خاصة بأدلة الإثبات (ثالثا)، وإجراءات خاصة بحماية الشهود والضحايا (رابعا).

أولا: إجراء التسرب أو التحقق المسبق

إجراء التسرب، استحدثه المشرع الجزائري، ضمن القانون رقم 06-22[5] المعدل والمتمم لتقنين الإجراءات الجزائية، وقد نص عليه في الفصل الخامس من الباب الثاني في المادة 65 مكرر على أنها عملية الهدف منها الحصول على المعلومات ذات الطابع الجزائي والبحث في وسط إجرامي، عن طريق التوغل داخل هذا الوسط من طرف ضابط الشرطة القضائية وإيهام المشتبهين في ارتكابهم للجريمة، أنه فاعل او شريك معهم في هذه الجريمة[6].

---

[1] – وهذا ما نصت عليه المادة 40 فقرة ثالثة من تقنين الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون رقم 04-14، سالف الذكر.

[2] – وهذا ما نصت عليه المادة 37 من تقنين الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون رقم 04-14، سالف الذكر.

[3] – راجع المادة 40، من تقنين الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون رقم 04-14، سالف الذكر.

[4] – انظر المادة 8 مكرر من تقنين الإجراءات الجزائية المضافة بالقانون رقم 04-14، سالف الذكر.

[5] – قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد14، صادر في 2006/12/24.

[6] – يقصد بالتسرب حسب نص المادة 65 مكرر12 من تقنين الإجراءات الجزائية، « قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم... ».

ثانيا: جواز تمديد التوقيف للنظر في مجال جريمة الإتجار بالأشخاص

الأصل أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري 48 ساعة، إلا أنه وعلى سبيل الاستثناء أجاز المشرع الجزائري تمديد آجال التوقف للنظر سواء في مرحلة التحري[1]، أو مرحلة التحقيق الابتدائي[2] في بعض الجرائم الخطيرة كجريمة الإتجار بالأشخاص، باعتبارها جريمة منظمة، ويكون التمديد لمدة ثلاث مرات، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

ثالثا: وضع إجراءات خاصة بأدلة الإثبات

استحدث المشرع الجزائري، بموجب قانون رقم 06-22، فصل خاص في الباب الثاني من الكتاب الأول من تقنين الإجراءات الجزائية، إجراءات خاصة بأدلة الإثبات، عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة كجريمة الإتجار بالأشخاص، وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ –اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: أجاز المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم لتقنين الاجراءات الجزائية، لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق تحت طائلة الحفاظ على السر المهني، أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية، ووضع ترتيبات تقنية من أجل التقاط الصور وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة دون موافقة المعنيين بالأمر

وفي السياق ذاته، يمكن الدخول إلى المحالات السكنية أو غيرها، ولو خارج المواعيد القانونية، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن، وذلك بهدف وضع ترتيبات تقنية[3].

ب – وضع إجراءات خاصة في مجال تفتيش وضبط الأشياء: تبعا لخصوصية بعض الجرائم وخطورتها وضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة في مجال تفتيش وضبط الأشياء عندما يتعلق الأمر بجريمة الإتجار بالأشخاص، إذ أجاز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[4].

---

[1] – وهذا ما نصت عليه المادة 51 من تقنين الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 2015-02، المؤرخ في 23 جوان 2015،،ج ر ج ج عدد 40، صادر في 2015/07/23.

[2] –وهذا ما نصت عليه المادة 65 من تقنين الاجراءات الجزائية، المعدلة بالأمر رقم 15-02، سالف الذكر.

[3] – وهذا ما نصت عليه المادة65 مكرر 5 إلى غاية المادة 65 مكرر 10، المضافة بالقانون رقم 04-14، سالف الذكر.

[4] – راجع الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 47 المعدلة بالقانون رقم 06-22، سالف الذكر.

رابعا: استحداث إجراءات خاصة لحماية الشهود والضحايا وكل الأشخاص المتصلين بالدعوى

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 15-02، المعدل والمتمم لتقنين الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري اهتم بحماية الشهود والخبراء والضحايا[1]، حيث تبنى إمكانية إفادة الشهود بصفة عامة، وكذا الخبراء بتدابير الحماية سواء كانت في شكل تدابير إجرائية، أو غير إجرائية[2] في الحالة التي تكون فيها سلامتهم وسلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم في خطر[3] ،وتتمثل هذه الإجراءات، في إمكانية سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان الهوية، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد.[4]

أما عن حماية الضحايا، فبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 63 مكرر 20، نجد أن المشرع الجزائري نص على أن الضحايا يستفيدون أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا فقط.

مما يعني أن المشرع الجزائري رغم كل هذه التدابير، إلا أنه لم يهتم بتحديد المقصود الضحايا، ولم يخصص لهم حماية خاصة، نظرا لوضعهم الخاص في هذه الجريمة ولخصوصية الجريمة التي تستوجب التكفل بهم وحمايتهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع، عن طريق تقديم الدعم النفسي والصحي والاجتماعي لهم.

وهذا ما تم تأكيده من طرف الخارجية الأمريكية، في تقريرها السنوي الخاص بالإتجار بالأشخاص لسنة 2019، حيث أشار التقرير، إلى أن الجزائر لم تحدد بشكل منهجي ضحايا الإتجار بالأشخاص ولم تفصل بين الضحايا والمهربين، كما أنها تفتقد لآلية موحدة لتصنيف الضحايا المحتملين الذين هم بحاجة إلى الحماية، ولم توفر الخدمات لجميع ضحايا الإتجار[5] .

على هذا الأساس، وباعتبار أن تقنين العقوبات قانون عقابي، لا يتلاءم مع الأحكام التي تنظم طرق الحماية والمساعدة التي يجب أن تحظى بها الضحية، فيتوجب على المشرع الجزائري أن يصدر قانون خاص ينظم جريمة الإتجار بالأشخاص بشكل مفصل ودقيق، يتناول فيه سياسة التجريم والعقاب، وطرق الوقاية وسبل الحماية ومساعدة الضحايا والتكفل بهم[6].

---

[1] – انظر المادة 65 مكرر 19إلى 65 مكرر27، المضافة بالقانون رقم 15-02، سالف الذكر.

[2] – راجع المادة 65 مكرر 19، من نفس القانون.

[3] – للمزيد من التفصيل بخصوص حماية الشهود والضحايا، انظر: عباس محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 414، 425.

[4] – وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 27 من تقنين الإجراءات الجزائية، المضافة بالقانون رقم 15-02، سالف الذكر.

[5] – راجع تقرير الخارجية الأمريكية لسنة 2019، مرجع سابق، ص 64-66.

[6] – يونس بدر الدين، "مركز الضحية في جرائم الإتجار بالأشخاص، طريقة التعرف عليهم وواجب حمايتها"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 16،جامعة 20 اوت سكيكدة،2018، ص 340.

ومرجع الاهتمام بحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص بالمقارنة مع ضحايا الجرائم الأخرى، هو أن ضحايا الإتجار بالأشخاص يتعرضون لمخاطر الآلام النفسية والبدنية والمعنوية، والأذى والعنف والاستغلال البالغ الأثر، الأمر الذي استوجب تقرير حماية خاصة وكفالة حقوق الضحايا.

وهذا ما أقرته معظم القوانين المقارنة، منها القانون المصري الذي خصص فصلا بعنوان "حماية المجني عليهم"[1]، وهذا الأمر يجب تداركه من قبل المشرع الجزائري.

المطلب الثاني: إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته

عملت الجزائر من أجل مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا إلى استحداث هيئة وطنية تعمل على تحقيق الحماية والوقاية من ظاهرة الإتجار بالأشخاص، حيث قامت بتحديد تشكيلة اللجنة وسير عملها (الفرع الأول) مع تحديد الأطر العامة لاختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته

تتمثل تشكيلة اللجنة (أولا)وكيفية سير عملها (ثانيا) فيما يلي:

أولا: تشكيلة اللجنة

تأسست هذه اللجنة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 16-249[2]، ويترأس هذه اللجنة الوزير الأول على أساس أنه يمثل السلطة الوصية لها، تتشكل من 20 ممثلا، من بينهم، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن الوزير الأول، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل، بالتضامن، بالصحة، بالاتصال، ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للحماية المدنية، ممثل عن المفتشية العامة للعمل، ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأخيرا ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري[3].

---

[1] – فايز محمد حسن، مرجع سابق، ص 484.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 16-249، مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 57، صادر في 28 سبتمبر 2016.

[3] – راجع المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، سالف الذكر.

مما تقدم، يتبين مدى اهتمام المشرع الجزائري بإشراك مختلف الهيئات والوزارات الحساسة في تشكيل هذه اللجنة ومحاربة هذه الجريمة، لأنها جريمة تمس بمختلف مجالات الحياة، ولها تداعيات أمنية، اجتماعية، اقتصادية، تربوية وإنسانية.

لكن رغم ذلك، نود أن ننوه، إلى ضرورة إشراك ممثل عن وزارة السياحة في هذه اللجنة، نظرا لأن الاستغلال الجنسي يكون غالبا في الفنادق، وفي إطار السياحة الجنسية، مما يعني أن وزارة السياحة معنية بشكل كبير في محاربة هذه الجريمة.

وفي كل الأحوال، يتولى الوزير الأول، تعيين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد، ثم يتم كذلك تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها.

وفي حالة شغور عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويستكمل العضو الجديد المعين بقية العهدة المستخلفة إلى غاية انتهائها[1].

كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي ذي كفاءة من شأنه أن يساهم ويفيد في عملها[2].

ثانيا: سير عمل اللجنة

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، ويكلف الرئيس بإعداد تقرير كامل بعد كل دورة وعرضه على الوزير الأول.

من جهة أخرى، يمكن للجنة أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء رئيسها أو بطلب من (3/1) ثلث أعضائها[3]، وعموما فإنّ رئيس اللجنة يرسل استدعاء شخصي إلى كل الأعضاء، يتضمن تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال وذلك قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الدورة، مع إمكانية تقليص هذا الأجل إلى 8 أيام بالنسبة للدورات غير العادية[4]، فضلا عن ذلك، فإنّ اللجنة تزود بأمانة تقنية تقودها مصالح وزارة الشؤون الخارجية[5]، وتزود بالاعتمادات الضرورية لتسيرها والتي تسجل في ميزانية مصالح الوزير الأول[6]، كما يمكن أن تحدث لجان تقنية للمساهمة في القيام بمهامها[7].

---

[1] – راجع المادة 5 من المرسوم نفسه.

[2] – راجع المادة 5 من المرسوم نفسه.

[3] – انظر المادة 6 من المرسوم نفسه.

[4] – انظر المادة 7من المرسوم نفسه.

[5] – المادة 10 من المرسوم نفسه.

[6] – المادة 12 من المرسوم نفسه.

[7] – المادة 9 من المرسوم نفسه.

وفي كل الأحوال، على اللجنة أن تعد نظامها الداخلي ويصادق عليه في أول دورة لها[1].

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته

يعتبر إنشاء اللجنة خطوة إيجابية في إطار الجهود المبذولة من طرف الجزائر لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص.

فاللجنة تعمل بصفة عامة على تفعيل سياسة وإستراتيجية الدولة في مجال مكافحة جريمة الإتجار وحماية الضحايا، وقد تم تحديد المهام المسندة إليها بنوع من التفصيل في نص المادة 3 من المرسوم رقم 16-249، السالف الذكر، وعموما يمكن تصنيف مهام اللجنة على وجه الخصوص إلى الجانب الوقائي والحمائي.

فبالنسبة للجانب الوقائي، فاللجنة أوكلت لها مهام تنظيم النشاطات التحسيسية والتوعوية داخل المجتمع، للتحسيس بالمعاناة التي تعيشها الضحايا، إضافة إلى توعية كل فئات المجتمع بأخطار هذه الجريمة وتداعياتها وسبل مكافحتها وتفادي الوقوع فيها[2].

وهذه المهمة لن تتحقق، إلا بإشراك مختلف الأجهزة الحكومية وغير الحكومية والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال، من أجل التشاور والتعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين مختلف الأطراف لتحقيق حماية أفضل للضحايا وهذا ما تم تأكيده بالفعل من الناحية العملية حسب تقرير الخارجية الأمريكية السالف الذكر، حيث أكد التقرير من جهة، على تخصيص موارد للجنة الوطنية والتصديق على برنامجها للفترة ما بين 2019-2021، إضافة إلى تنظيمها 6 لقاءات عامة حول القضية، ومن جهة أخرى، أشار التقرير إلى زيادة حجم التوعية بقضايا الإتجار بالأشخاص لدى المكلفين بإنفاذ القانون، وأبرز بهذا الخصوص حيازة المجلس الوطني لحقوق الانسان على لجنة فرعية مخصصة للإتجار بالأشخاص واطلاق وزارة التضامن وشؤون الأسرة ووضع المرأة، حملة توعية لوقف استخدام الأطفال في شبكات التسول.[3]

كما أوكلت للجنة، مهمة إنشاء موقع إلكتروني خاص بها، بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة والأعمال المنجزة في هذا الإطار، مما يسمح من خلاله بالتعرف أكثر على هذه الجريمة وعلى الضحايا وسبل مكافحتها، وبهذا الخصوص تم تشغيل ثلاث خطوط خضراء تعمل 24 ساعة في اليوم وموقعا عاما على شبكة الأنترنت للإبلاغ عن الإساءات وغيرها من الجرائم[4]

---

[1] – المادة 11 من المرسوم نفسه.

[2] – للمزيد من التفصيل بخصوص دور الإعلام في التوعية، انظر : الشرمان عديل، "الاعلام والإتجار بالبشر"، مجلة الأمن والحياة، مجلد 34، عدد397، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2015،ص 112-115.

[3] – راجع تقرير الخارجية الأمريكية لسنة 2019، مرجع سابق، ص 64-66

[4] – مرجع نفسه، ص64-66.

أما عن محور الحماية، فاللجنة تهتم بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة على الاتفاقيات المصادق عليها في مجال جريمة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة موضوع ضحايا الإتجار، وطريقة التكفل بهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك عن طريق اقتراح مراجعة التشريع المنظم لجريمة الإتجار بالأشخاص، والتأكيد على ضرورة مطابقته مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

كما تعمل اللجنة، على دعم وترقية تكوين الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الإتجار بالأشخاص، من أجل تطوير قدراتهم في التعرف على هوية ضحايا الإتجار، ومحاربة الجريمة ومرتكبيها. ويتحقق ذلك بالاعتماد على التجارب والجهود التي بذلت في سبيل وضع المؤشرات الدالة على هذه الجريمة وضحاياها، وهو ما تم تأكيده بالفعل حسب تقرير الخارجية الأمريكية، إذ وفرت الجزائر، تدريبات متعددة لفرض القانون استفاد منها أعوان قوات الدرك وشارك المسؤولون الحكوميون في العديد من الدورات التدريبية والاجتماعات الدولية والمتعددة الأطراف بشأن الإتجار بالأشخاص، كما تتوفر المديرية العامة للأمن الوطني على خمس فرق شرطة لمراقبة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالأشخاص، وخمسون فرقة متخصصة في مكافحة الجرائم ضد الأطفال والقصر [1]

ولتقرير حماية أكثر للضحايا، تعمل اللجنة على وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات حول الجريمة والضحايا، لكن بشرط ضمان الحياة الخاصة للضحايا[2].

خاتمة

في الأخير توصلنا، إلى أن المشرع الجزائري بذل مجهودات من أجل محاربة وقمع ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، من خلال تعديل قانون العقوبات وتجريم هذه الجريمة في ظل القانون رقم 09-01، إضافة إلى استحداث مجموعة من الإجراءات القضائية الخاصة، في إطار قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة هذه الجريمة باعتبارها جريمة منظمة.

فضلا عن تكريس آلية مؤسساتية من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيم سيرها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249، مما يدل على حرص المشرع الجزائري على محاربة هذه الجريمة والتصدي لها بما يحقق الحماية والأمن والاستقرار في المجتمع.

لكن رغم كل هذه التدابير، إلا أن المشرع الجزائري أغفل بشكل كبير محور الحماية الذي يجب أن تحظى بها الضحايا، والذي تم تأكيده في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، ذلك أن للتقييم الجهود المبذولة من طرف الدولة في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، لابد أن تتوفر على المعايير الدالة على أن

[1] -تقرير الخارجية الأمريكية لسنة2019، مرجع سابق، ص 64-66.

[2] – انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، سالف الذكر.

الدولة تبذل جهدا فعالا لمكافحة هذه جريمة وأن تتضمن استراتيجيتها ثلاث محاور أساسية، منها الوقاية، الحماية والملاحقة.

على هذا الأساس، تظهر الضرورة الملحة إلى تدارك المشرع الجزائري لهذ القصور، عن طريق إرساء مجموعة من الإجراءات الكفيلة بحماية الضحايا أسوة بالتشريعات المقارنة وبما جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، عن طريق تحديد مركز الضحية ثم آليات الإدماج الاجتماعي والنفسي والصحي، مع ضرورة الاهتمام بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد باعتباره السبب الرئيسي لانتشار هذه الجريمة، والتركيز على وسائل الاعلام المختلفة من أجل نشر الوعي بين صفوف المواطنين بوسائل وأساليب هذه الجريمة وطرق الوقاية منها.

فضلا عن ضرورة تجريم هذه الظاهرة في إطار قانون خاص، بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وعدم الاكتفاء بالنص على تجريمها في تقنين العقوبات، ينظم من خلاله هذه جريمة بشكل مفصل ودقيق، يتناول فيه سياسة التجريم والعقاب، وطرق الوقاية وسبل الحماية ومساعدة الضحايا والتكفل بهم.